

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بـ(السيد) حمادة حمادة عبد القادر محمود

الكافن بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية -

قطعة ١٨٤ - سفاجا - محافظة البحر الأحمر

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٨٢٩) الصادر في ٢٠١٤/٣/٢ من مدينة سفاجا -

البحر الأحمر :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٥٦٨٣)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ :

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / حمادة حمادة عبد القادر محمود الكائن بناحية المنطقة الصناعية - حى الأشغال العسكرية - قطعة ١٨٤ - سفاجا - محافظة البحر الأحمر برقم كودى (3102020114/L) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٥/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / أيمن أبو حديد